اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي صحيح البخاري بلفظ
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وفي الجامع اذا
كنتم ثلاثة جميعا فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه وهو ايضا في صحيح البخاري ومسلم ونسبه
في الجامع لهما ولمالك واحمد والترمذي وابي ماجة قال العلقمي قال
النووي النهي للتحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم
ومذهب ابن عمر ومالك واصحابه وجمهور العلماء ان النهي عام في كل
الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما ذلك في السفر
دون الحضر قال ابن حجر هذا البعض عياض وتعقبه القرطبي بان
هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب ان يعمهما
النهي جميعا قال ابن عبد البر ولا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين
في حالة تناجيهما قلت ولا ينبغي للداخل القعود عندهما
ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس
عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد
ذلك اذا كان احدهما جهوري الصوت لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره
وقد تكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المومن مطلوبة
وان تفاوتت المراتب وقال التتائي في شرح الرسالة
صرح الجلاب عن التناجي بان النهي عن التناجي عن الصغير والكبير
هذا قوله من قال العلماء وكذلك الجماعة اذا انفرد واحد
منهم ثم قال ابن حجر نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا
يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهي ان يترك
واحد

واحد قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة
للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا
يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في
المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد
هـ وفي الابي عقب قول الحديث لا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه وفي الرسالة ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم قوله
ولا باس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة اراد الشيخ
الشيخ ثم قال المصنف في شرح الرسالة وفي الجلاب لا باس ان
يتناجى جماعة دون جماعة وكذلك جماعة اذا ابقت اثنين لا
الواحد هـ وقال ابن حجر قال النووي اما اذا كانوا جماعة فيتناجى
اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع واختلف فيما اذا انفرد
جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة
في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو
في ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي
جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم ما اذا
اذن من يبقى سواء كان واحدا او اكثر للاثنين في التناجي
دونه او دونهم فان المنع يرتفع في حق من يبقى هـ واحترز
بقوله اذا امنت الفتنة مما اذا كان ذلك بحيث يؤدي الى
تقاطع وتباغض وما يترتب عليهما وكذلك اذا كان الاثنان
الباقيان او الجماعة الباقية بينهما او بينهم تقاطع فلا
منهما او منهم في حكم المنفرد وقد قال ابن حجر كان ابن عمر
اذا اراد ان يناجي رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ليبقى مع الذي
كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)